



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة

أولاً: الأسباب الموجبة

الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أبنائه.

لذا فإن مهنة الصيدلة هي مهنة إنسانية أخلاقية تقوم على العلم وتحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها، أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف وأن يكون هدفه مصلحة المريض المطلقة.

وقد إهتمت وتضمنت المواثيق الدولية حق الأفراد في سلامتهم الجسدية وفي الحياة. فنجد المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت حق الفرد في صحته وصحة أسرته، كذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن أخلاقيات وحقوق الإنسان الذي شدد على أهمية أخلاقيات المهن الطبية.

أما على المستوى الداخلي، فالإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية من المبادئ المكرسة في مقدمة الدستور اللبناني.

وبما أن قوانين آداب المهن في لبنان طالت جزء كبير من المهن مثل الطب والمعالجين الفيزيائيين والمحامين وإستثنت الصيدلة، لذا أصبح من الضروري وضع مبادئ وقواعد أخلاقية يخضع لها الصيدلي من أجل السير السليم للمهنة.

تنقسم الإلتزامات الصيدلي إلى أربعة أقسام:

- ١- إلتزامات الصيدلي تجاه المهنة.
- ٢- إلتزامات الصيدلي تجاه المريض.
- ٣- إلتزامات الصيدلي تجاه زملائه وباقي الجهات الطبية.
- ٤- إلتزامات الصيدلي تجاه المجتمع.

## ثانياً: إلتزامات الصيدلي

### ١ - إلتزامات الصيدلي تجاه المهنة

- من واجب كل صيدلي أن يدافع عنها ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة المهنة، حتى أثناء خارج ممارسته لمهنته.
- يحظر على الصيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف القوانين المرعية الإجراء.
- يجب على الصيدلي المحافظة على شرف وكرامة المهنة، حتى لو تصرف في إطار حياته الشخصية.
- يحظر على الصيدلي اللجوء إلى الأساليب التجارية في ممارسة المهنة.
- يجب على الصيدلي التقيد بالأسعار القانونية المحددة من قبل وزارة الصحة في أي حالة رفع أو خفض في أسعار الأدوية.
- يجب على الصيدلي الحفاظ على سرّ عرفه بمعرض ممارسة مهنته بإستثناء الحالات المحددة في القانون.

- يجب على الصيدلي الإمتناع عن اللجوء إلى الأساليب والوسائل المنافية لكرامة مهنته في البحث عن الزبائن، وإن كانت الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في قانون مهنة مزاوله الصيدلة.
- يجب على الصيدلي تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدلة.

## ٢ - إلتزامات الصيدلي تجاه المريض

- يجب على الصيدلي أن يتعامل مع المرضى بإحترام وإخلاص وأن يكون في خدمتهم أياً كان وضعهم الإجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم، وما يحمله تجاههم من شعور.
- يجب على الصيدلي أن يحترم حق كل مريض في الإختيار الحرّ لأي صيدلي يريده، ويمنع عليه منعاً باتاً أن يمنح بعض المرضى إمتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لم ينص عليها القانون.
- يحظر على الصيدلي التطرق للمسائل المتعلقة بمريضه أمام الآخرين.
- يجب على الصيدلي تقديم الرعاية الصحية وإرشاد المريض بعيداً عن أي مصلحة شخصية أو تجارية.
- يجب على الصيدلي أن يشرح للمريض بصورة إحترافية عن فوائد ومخاطر الأدوية المطلوبة وكل الخيارات المتاحة أمامه بشأن إمكانية إختيار دواء آخر، في حال اذا كان ذلك مسموحاً، أي ليس بحاجة إلى وصفة طبيب.

## ٣- إلتزامات الصيدلي تجاه زملائه وباقي الجهات الطبية

- يمنع الإفتراء على الزميل أو ترداد ما يمكن أن يلحق به الضرر في ممارسته لمهنته.
- يجب على الصيادلة أن يساعدوا بعضهم البعض لتأدية واجباتهم المهنية وأن يتحلوا بالصدق والتضامن فيما بينهم.
- يحظر على الصيدلي مزاحمة زملائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- يجب على الصيدلي إعتبار مصلحة المريض في المقام الأول في حال صدور أي تصرف من زميل آخر في الرعاية الصحية ينم عن عدم الكفاءة.
- يجب على الصيدلي مساعدة الجهات الصحية والقيام بدوره كموجه للصحة العامة.
- يجب على الصيدلي التعاون مع باقي أعضاء الفريق الطبي لتأمين رعاية صحية للأفراد والمجتمع.

#### ٤- إلتزامات الصيدلي تجاه المجتمع

- يجب على الصيدلي أن ينشر الوعي الصحي والوعي للوقاية من الأمراض وتفاديها، بحيث يكون بسلوكه أميناً على حق الفرد والمجتمع.
- يجب على الصيدلي المشاركة في حملات النصح والإرشاد.
- يجب على الصيدلي ألا يبيع أدوية يعلم مسبقاً أن مسخدم الدواء سيسيء إستعماله أو سيرتكب به جريمة في حق نفسه أو حق المجتمع.

اعداد: ساندي طانيوس

#### مصادر:

-Code of Ethics for Pharmacists in America

- مدونة أخلاقيات لمهنة الصيدلة في الأردن

-Le Code de Déontologie des Pharmaciens a France (art. R. 4235-1 à R. 4235-77)